الأمم المتحدة

A/HRC/AC/9/6

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة التاسعة
٦-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢
البند ٤ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها التاسعة

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها التاسعة

جنيف، ٦-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢

المقرر: السيدة تشونغ **تشينسونغ**

(A) GE.12-16155 021012 041012

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة		٣
ثانياً –	أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل	١-١٠	٥
	ألف– افتتاح الدورة ومدتها	١-٤	٥
	باء – تكوين اللجنة الاستشارية	٥	٦
	جيم– الحضور	٦	٦
	دال – الجلسات والوثائق	٧	٧
	هاء – أعضاء المكتب	٨	٧
	واو – إقرار جدول الأعمال	٩	٧
	زاي– تنظيم العمل وتصريف الأمور	١٠	٧
ثالثاً –	الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	١١-٢٢	٨
	ألف– طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً	١١-٢٢	٨
رابعاً –	تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع ثالثاً من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	٢٣-٢٤	١٠
	ألف– جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.	٢٣	١٠
	باء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات	٢٤	١٠
خامساً –	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها التاسعة	٢٥-٢٧	١٠

المرفقات

الأول –	جدول الأعمال	١٢
الثاني –	List of speakers	١٣
الثالث –	List of documents issued for the ninth session of the Advisory Committee	١٥
الرابع –	مقترحات البحث: الورقات المفاهيمية	١٧

أولاً- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة

١/٩
مقترحات البحث

قررت اللجنة الاستشارية في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وعقب اجتماعها مع مكتب مجلس حقوق الإنسان والمنسقين الإقليميين والسياسيين في ٩ آب/أغسطس، وقد وضعت في اعتبارها الفقرة ٧٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، أن تقدم إلى المجلس مقترحات البحث التالية للنظر فيها وإقرارها:

١- الوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد؛

٢- الحكومات المحلية وحقوق الإنسان؛

٣- العولمة وحقوق الإنسان والشباب؛

٤- حقوق الإنسان والعمل الإنساني؛

٥- قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

وعملاً بالمادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة، ترد في المرفق الرابع الورقات المفاهيمية لمقترحات البحث المذكورة أعلاه.

٢/٩
حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتوصية اللجنة في دورتها الثامنة (انظر الإجراء ٥/٨ الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/8/8)، أحاطت علماً بالتقرير المرحلي بشأن حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/AC/9/CRP.1). واتفقت اللجنة على دعوة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة في الدراسة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يستكملها في ضوء تلك المساهمات وفي ضوء المناقشات التي جرت في هذه الدورة، وأن يقدم مشروع تقرير ختامي إلى اللجنة في دورتها العاشرة، بغية تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

٣/٩
حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اللذين طلب فيهما المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، بتعاون وثيق مع الخبيرة المستقلة، مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وفي مواصلة وضع الخطوط التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، أيدت مشروع الورقة الختامية عن حقوق الإنسان والتضامن (A/HRC/AC/9/4) بصيغته المنقحة في ضوء ما أبدي من تعليقات في المناقشات التي جرت في الدورة الحالية للجنة. ووافقت اللجنة على تقديم الورقة الختامية إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها في دورته الحادية والعشرين.

٤/٩
تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦، أحاطت علماً بالدراسة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية (A/HRC/AC/9/2) وطلبت إلى فريق الصياغة أن يستكملها في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الحالية وأن يعممها عن طريق البريد الإلكتروني على جميع أعضاء اللجنة ليستعرضوها استعراضاً نهائياً ويوافقوا عليها بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ونظراً للتحديات التي يواجهها فريق الصياغة في الجهود التي يبذلها لكي تتضمن الدراسة المساهمات الوافرة التي قدمها الشركاء في المناقشات، طلبت اللجنة بكل احترام إلى المجلس أن يرجئ نظره في الدراسة النهائية إلى دورته الثانية والعشرين.

وتوصي اللجنة الاستشارية مجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في اعتماد القرار التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقدم العمل بشأن الدراسة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية (A/HRC/AC/9/2)، ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم التقرير الختامي إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين."

٥/٩
تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٩ المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٢، أحاطت علماً بالوثيقة المعنونة "دراسة بشأن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات" (A/HRC/AC/9/3)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يستكملها في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها التاسعة بغية تقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

٦/٩
المرأة الريفية والحق في الغذاء

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٩ المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٢، أحاطت علماً بالدراسة الأولية بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء (A/HRC/AC/9/5)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يستكملها في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها التاسعة، بغية تقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

٧/٩
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عيّنت السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي ستنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

ثانياً- أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ١/٥، دورتها التاسعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ وافتتح الدورة رئيس دورتها التاسعة، السيد لطيف حُسينوف.

٢- وألقت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، السيدة لاورا دوبوي لاسير، كلمة أمام اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة السيد بكر نديايي.

٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، التزم المشاركون دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

باء- تكوين اللجنة الاستشارية

٥- فيما يلي أسماء الأعضاء[(١)]: السيد أوبيورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ والسيدة أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ والسيد ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا، ٢٠١٢)؛ والسيد جون تسيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ والسيدة تشونغ تشينسونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ والسيد لطيف حُسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ والسيدة مني ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣)؛ والسيد شيغيكي ساكاماتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ والسيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)؛ والسيدة لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)؛ والسيد تشين شيكيو (الصين، ٢٠١٢)؛ والسيد أحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ والسيد خوسيه أنطونيو بينغوا كابيو (شيلي، ٢٠١٣)؛ والسيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ والسيد ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٣)؛ والسيدة سيسيليا راشيل ف. كيسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ والسيد فولفغانغ شتيفان هاينتس (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ والسيدة حليمة مبارك الورزازي (المغرب، ٢٠١٢).

جيم- الحضور

٦- حضر الدورة أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء فيها، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتعذر على السيد ديسكوتو بروكمان حضور الدورة لأسباب طبية.

---

(١) تشير السنة الواردة بين هلالين إلى موعد انتهاء مدة ولاية العضو (تنتهي مدة الولايات في ٣٠ أيلول/سبتمبر).

دال- الجلسات والوثائق

٧- عقدت اللجنة الاستشارية، خلال هذه الدورة، ثماني جلسات عامة وسبع جلسات مغلقة. وعقدت أفرقة الصياغة المعنية بالقيم التقليدية والتضامن الدولي والحق في الغذاء أيضاً عدداً من الجلسات الخاصة. وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في هذه الدورة، انظر الفصل الأول أعلاه. وللاطلاع على قائمة الوثائق، انظر المرفق الثالث أدناه.

هاء- أعضاء المكتب

٨- وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، تألف المكتب في الدورة التاسعة من نفس أعضاء المكتب الذين انتخبوا بالتزكية في الجلسة الأولى من الدورة السابعة للجنة الاستشارية المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، وهم:

الرئيس:	السيد لطيف حُسينوف
نواب الرئيس:	السيدة منى ذو الفقار
	السيدة أنانتونيا رييس برادو
	السيد جون تسيغلر
المقررة:	السيدة تشونغ تشينسونغ

واو- إقرار جدول الأعمال

٩- أقرت اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/1 وCorr.1 (انظر المرفق الأول).

زاي- تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٠- اعتمدت اللجنة الاستشارية أيضاً في جلستها الأولى مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة (وثيقة دون رمز عُممت في قاعة الجلسة).

ثالثاً- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف- طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

١١- أجرت اللجنة الاستشارية في جلستيها الأولى والثانية، المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، مناقشة بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية. وقدمت الدراسة الأولية عن الموضوع (A/HRC/AC/9/2) السيدة تشونغ وأدلى بتعليقات إضافية السيد كارتاشكين والسيد صوفي. وشارك في المناقشة التي تلت أعضاء في اللجنة ومراقبون حكوميون ومراقبو منظمات غير حكومية ومراقب عن منظمة حكومية دولية (انظر المرفق الثاني).

١٢- وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض السيد صوفي مشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.3، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. وأدلى السيد بينغوا والسيد حسينوف والسيدة ذو الفقار والسيد سيتولسينغ والسيد كارتاشكين ببيانات فيما يتعلق بمشروع النص. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٩/٤).

٢- حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

١٣- في الجلسة الثالثة للجنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض السيد هاينتس التقرير المرحلي عن حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/AC/9/CRP.1). وفي الجلسة نفسها، انضمت إلى فريق الصياغة السيدة كيسومبينغ، وهي عضوة جديدة في اللجنة. وخلال المناقشة التي تلت، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب حكومي (انظر المرفق الثاني).

١٤- وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض السيد هاينتس تعديلات شفوية لمشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.1، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٩/٢).

٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٥- أجرت اللجنة الاستشارية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، مناقشة بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وعرض السيد تشين، رئيس/مقرر فريق

الصياغة، مشروع الورقة الختامية عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/AC/9/4). وللحصول على قائمة لأعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة التي تلت، انظر المرفق الثاني.

١٦- وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض السيد تشين مشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.2، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٣/٩).

٤- الحق في الغذاء

(أ) تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات والممارسات

١٧- ناقشت اللجنة الاستشارية في جلستيها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، دراسة بشأن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر (A/HRC/AC/9/3). وعرضت السيدة تشونغ الدراسة. وشارك أعضاء في اللجنة وممثل لمنظمة حكومية دولية في المناقشة التي تلت (انظر المرفق الثاني).

١٨- وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرضت السيدة تشونغ مشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.4، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٥/٩).

(ب) المرأة الريفية والحق في الغذاء

١٩- ناقشت اللجنة الاستشارية في جلستها السادسة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، دراسة أولية بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء (A/HRC/AC/9/5). وعرضت الدراسة الأولية السيدة ذو الفقار، وهي عضوة في فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء. وللحصول على قائمة لأعضاء اللجنة الذين شاركوا في المناقشة التي تلت، انظر المرفق الثاني.

٢٠- وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرضت السيدة ذو الفقار مشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.5، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٦/٩).

٥- تعزيز حق الشعوب في السلم

٢١- في الجلسة السابعة للجنة، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أدلى السيد هاينتس والسيدة ذو الفقار ببيانين فيما يتعلق بتعزيز حق الشعوب في السلم. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس، أدلى مراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٦- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٢- في الجلسة السابعة للجنة، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أدلى السيد سيتولسينغ ببيان بشأن التقرير عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض السيد سيتولسينغ مشروع النص الوارد في الوثيقة A/HRC/AC/9/L.6، الذي قدمه جميع أعضاء اللجنة. واعتُمد مشروع النص دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، الإجراء ٧/٩).

رابعاً- تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع ثالثاً من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

ألف- جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٢٣- في الجلسة السابعة للمجلس الاستشاري، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أدلى أعضاء اللجنة ببيانات فيما يتعلق بمقترحات البحث التي يمكن تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها ويوافق عليها (انظر الفصل الأول، الإجراء ١/٩ والمرفق الرابع).

باء- تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

٢٤- يتعين على اللجنة الاستشارية، بموجب الفقرتين ٩١ و٩٣ من المرفق الرابع لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، أن تعين خمسة من أعضائها لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات لولاية تدوم ثلاثة أعوام وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ونظراً لانتهاء مدة ولاية عضوين في الفريق العامل، هما السيد تشين والسيدة الورزازي، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، تعيين السيدة تشونغ والسيد سيتولسينغ عضوين في الفريق العامل المعني بالبلاغات لأداء مهامهما حتى نهاية ولاية كل منهما كعضويين في اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها التاسعة

٢٥- في الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، عرض مقرر اللجنة الاستشارية مشروع التقرير عن أعمال الدورة التاسعة للجنة (وثيقة دون رمز عُممت في قاعة الجلسة). وأدلى السيد تشين والسيد كارتاشكين والسيد ساكاموتو ببيانات بشأن مشروع

التقرير. واعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت أن يعهد باستكماله إلى المقررة.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات السيد بينغوا والسيد بواسون دي شازورن والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار والسيد كارتاشكين، وكذلك فعل ممثل للمنظمة غير الحكومية المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية. وأدلى ببيان ختامي باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة السيد بكر نديای.

٢٧- وبعد أن أدلت السيدة الورزاري والسيد تشين والسيد تسيغلر ببيانات وداعية، وعقب تبادل المجاملات الاعتيادي، أبدى الرئيس ملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة التاسعة للجنة الاستشارية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً:

'١' الحق في الغذاء؛

'٢' إدراج منظور جنساني؛

'٣' تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

'٤' إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٥' حقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

'٦' تعزيز حق الشعوب في السلام؛

'٧' تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

'٨' تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية؛

'٩' حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان:

'١' التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

'٢' القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

'٣' المفقودون.

٣- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١؛

(د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٤- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها التاسعة.

Annex II

[*English only*]

List of speakers

Agenda item	*Meeting and date*	*Speakers*
1. Adoption of the agenda and organization of work	1st meeting 6 August 2012	**Members**: Mr. Kartashkin, Ms. Quisumbing, Mr. Sakamoto, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar
2. Requests addressed to the Advisory Committee stemming from Human Rights Council resolutions		
(a) Requests currently under consideration by the Committee		
(i) Right to food	5th and 6th meetings 8 August 2012	**Members**: Mr. Bengoa, Ms. Boisson de Chazournes, Mr. Chen, Ms. Chung, Mr. Kartashkin, Mr. Okafor, Ms. Quisumbing, Ms. Reyes Prado, Mr. Seetulsingh, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar **Observers for intergovernmental organizations:** World Health Organization
(v) Human rights and international solidarity	4th meeting 7 August 2012	**Members:** Mr. Bengoa, Mr. Chen, Mr. Kartashkin, Ms. Reyes Prado, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Mr. Soofi, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar
(vi) Promotion of the right of peoples to peace	7th meeting 9 August 2012	**Members**: Mr. Heinz, Ms. Zulficar **Observers for non-governmental organizations**: Japanese workers committee for Human Rights
(vii) Enhancement of international cooperation in the field of human rights	7th meeting 9 August 2012	**Members**: Mr. Seetulsingh

Agenda item		*Meeting and date*	*Speakers*
	(viii) Promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind	1st and 2nd meetings 6 August 2012	**Members**: Mr. Bengoa, Ms. Boisson de Chazournes, Mr. Chen, Ms. Chung, Mr. Heinz, Mr. Huseynov, Mr. Karakora, Mr. Kartashkin, Mr. Okafor, Ms. Quisumbing, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Mr. Soofi, Ms. Warzazi, Ms. Zulficar **Government observers**: Chile, Russian Federation, Switzerland, United States of America **Observer for intergovernmental organizations:** European Union **Observers for non-governmental organizations**: Action Canada for Population and Development, Human Rights First, International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, International Service for Human Rights and International Commission of Jurists (joint statement), Canadian HIV/AIDS Legal Network
	(ix) Human rights and issues related to terrorist hostage-taking	3rd meeting 7 August 2012	**Members**: Ms. Boisson de Chazournes, Mr. Chen, Mr. Heinz, Mr. Karokora, Mr. Kartashkin, Mr. Okafor, Ms. Quisumbing, Mr. Seetulsingh, Mr. Soofi, Ms. Warzazi, Mr. Ziegler, Ms. Zulficar **Government observer**: Algeria
3. Implementation of sections III and IV of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 of 18 June 2007, and of section III of the annex to Council resolution 16/21 of 25 March 2011	**(b) Agenda and annual programme of work, including new priorities**	7th meeting 9 August 2012	**Members:** Mr. Bengoa, Ms. Boisson de Chazournes, Mr. Chen, Ms Chung, Mr. Hüseynov, Mr. Kartashkin, Mr. Okafor, Ms. Quisumbing, Ms. Reyes Prado, Mr. Sakamoto, Mr. Seetulsingh, Mr. Soofi, Ms. Zulficar

Annex III

[English only]

List of documents issued for the ninth session of the Advisory Committee

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/9/1	1	Provisional agenda
A/HRC/AC/9/1/Corr.1,	1	Provisional agenda, corrigendum
A/HRC/AC/9/1/Add.1	1	Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/9/1/Add.1/Corr.1	1	Annotations to the provisional agenda, corrigendum
A/HRC/AC/9/2	2	Preliminary study on promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of mankind
A/HRC/AC/9/3	2	Study on the promotion of human rights of the urban poor: strategies and best practices
A/HRC/AC/9/4	2	Draft final paper on human rights and international solidarity
A/HRC/AC/9/5	2	Preliminary study on rural women and the right to food
A/HRC/AC/9/6	4	Report of the Advisory Committee on its ninth session
A/HRC/AC/9/CRP.1	2	Human rights and issues related to terrorist hostage-taking

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/9/L.1	2	Human rights and issues related to terrorist hostage-taking
A/HRC/AC/9/L.2	2	Human rights and international solidarity
A/HRC/AC/9/L.3	2	Promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind
A/HRC/AC/9/L.4	2	Promotion of the human rights of the urban poor
A/HRC/AC/9/L.5	2	Rural women and the right to food
A/HRC/AC/9/L.6	2	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/AC/9/L.7	3	Research proposals

Documents issued in the non-governmental organizations series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/9/NGO/1	2	Written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/AC/9/NGO/2	2	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/AC/9/NGO/3	2	Joint written statement submitted by the World Council of Churches (CCIA/WCC), International Council of Women (ICW-CIF), non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, Women's Union of Russia (WUR), Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'Homme (RADDHO), International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), Universal Esperanto Association (UEA), the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the International Federation of Women Lawyers (FIDA), International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), North-South XXI, Union of Arab Jurists (UAJ), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), General Arab Women Federation (GWAF), Arab Lawyers Union (ALU), Peace Boat, International Women's Year Liaison Group, Japanese Worker's Committee for Human Rights, Nonviolent Peaceforce, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale (OCAPROCE), Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), American Association of Jurist (AAJ), Initiatives of Change, Worldwide Organization for Women (WOW) and Pan Pacific South East Asia Women's Association International(PSEAWA), non-governmental organizations in special consultative status, Institute for Planetary Synthesis (IPS), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), International Society for Human Rights (ISHR), Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), International Peace Bureau (IPB), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/AC/9/NGO/4	2	Joint written statement submitted by the International Commission of Jurists and International Service for Human Rights, non-governmental organization in special consultative status

المرفق الرابع

مقترحات البحث: الورقات المفاهيمية

أولاً- الوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد

ألف- مقدمة

يضطلع عدد من وكالات الأمم المتحدة بأنشطة تنظيمية وتشغيلية في مجال مكافحة الفساد، رغم أنها لا تضطلع بأي منها من منظور حقوق الإنسان في الوقت الحاضر. وتناولت دراسة أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الروابط القائمة بين الفساد وحقوق الإنسان، مشددة على أن الفساد سبب من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن قضية وصول الأشخاص المتأثرين بالفساد إلى العدالة لم تُفرد ولم تُعالج من منظور حقوق الإنسان.

ويُقترح إجراء تقييم من منظور حقوق الإنسان للوسائل وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المتأثرين بالفساد. وستُؤخذ في الاعتبار أيضاً حالة الكيانات المتأثرة بالفساد. وتتوقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الدولية احتياج الأشخاص أو الكيانات إلى الوصول إلى سبل الانتصاف عند تأثرهم بالفساد. وسيسهم منظور لحقوق الإنسان في تحديد وتقييم أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها الوصول إلى العدالة في هذا المجال.

فالوصول إلى العدالة حق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر أساسي من عناصر سيادة القانون. وعندما تقع أعمال الفساد، تكون إتاحة سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرهما أمراً حيوياً. ولكن الوصول إلى العدالة يمكن أن ينطوي على مشاكل في سياق الفساد. وستقيم الدراسة المقترحة خصائص الوصول إلى العدالة في هذا المجال، كما ستقيم تنفيذها.

ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، يدخل الموضوع المقترح ضمن ولاية اللجنة الاستشارية. والدراسة المقترحة "موجهة نحو التنفيذ" وتعالج "قضية مواضيعية تتعلق بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان".

وتصف الفقرات التالية الأنشطة الحالية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد. ويتبين منها أن الموضوع المقترح لم يُعالج بعد.

باء- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

توجه اللجنة أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتستعرض أيضاً معايير الأمم المتحدة وقواعدها في هذا المجال، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها من جانب الدول الأعضاء.

وقد أطلقت اللجنة مؤخراً، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مبادرة جديدة لإشراك القطاع الخاص في التصدي للفساد. وتعطي مبادرة التراهة في العروض الأولية العامة الأعمال التجارية فرصة لمساعدة البلدان النامية على التصدي للفساد وتعزيز قدرتها على مكافحته. وفي إطار التراهة في العروض الأولية العامة، يمكن للشركات والمستثمرين أن يساهموا مالياً في دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتطوير تشريعات ومؤسسات مكافحة الفساد وتعزيز التراهة.

جيم- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو مكتب الأمم المتحدة المسؤول عن منع الجرائم وإقامة العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي. ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء لتعزيز سيادة القانون وإقامة نظم عدالة جنائية مستقرة وقابلة للاستمرار ومكافحة التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، وشبكة معلومات الأمم المتحدة عن الجريمة والعدالة، وعدد من البرامج الأخرى.

ويعمل المكتب، من خلال برنامجه المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، كحافز ومورد لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً. وتركز جهوده على دعم الدول الأعضاء في وضع سياسات وإقامة مؤسسات مكافحة الفساد، بما في ذلك أطر مكافحة الفساد الوقائية.

دال- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد. وهي، بفضل نهجها البعيد المدى والطبيعة الإلزامية للعديد من أحكامها، أداة مهمة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية. وتغطي الاتفاقية خمسة مجالات رئيسية هي: الوقاية؛ والتجريم وتدابير إنفاذ القوانين؛ والتعاون الدولي؛ واسترداد الموجودات؛ والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وتشمل العديد من أشكال الفساد المختلفة، من قبيل الاتجار بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة ومختلف أعمال الفساد في القطاع الخاص. ويشكل إدراج فصل محدد من الاتفاقية يتناول استرداد الموجودات تطوراً ذا أهمية خاصة.

واعتمد مؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ٣/١ المعنون "آلية المراجعة". وفي هذا القرار، أشار المؤتمر إلى الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ينبغي للمؤتمر بموجبها أن ينشئ، إن رأى ذلك ضرورياً، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وتدعم الاتفاقية النهج الذي يجيز إرغام الدول من خلال الدعاوى القضائية المحلية على اتخاذ إجراءات ضد الفساد. وتقتضي المادة ٣٥ من الدول أن تضمن للكيانات أو الأشخاص الذين تضرروا من جراء عمل من أعمال الفساد الحق في بدء إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن ذلك الضرر بهدف الحصول على تعويض. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ٤٣ الدول الأطراف على النظر في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد.

هاء- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادرة سياسية استراتيجية للأعمال التجارية الملتزمة بمطابقة عملياتها واستراتيجياتها مع المبادئ العشرة المقبولة عالمياً في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وبفعل ذلك، يمكن للأعمال التجارية، بوصفها المحرك الأساسي للعولمة، أن تساعد على ضمان تقدم الأسواق والتجارة والتكنولوجيا والمالية بشكل يعود بالفائدة على الاقتصادات والمجتمعات في كل مكان.

ويحدد المبدأ ١٠ من الاتفاق العالمي أن على الأعمال التجارية أن تعمل ضد الفساد في جميع تجلياته، بما فيها الابتزاز والرشوة.

وبإقامة شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الشفافية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، ومبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، ومعهد البنك الدولي، يساهم الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد بتوفير منبر للتعلم والحوار وتقديم الإرشادات إلى الشركات بشأن طريقة تنفيذ المبدأ ١٠.

واو- المبادرة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة للجريمة لاسترداد الموجودات المسروقة

المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة شراكة بين مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تدعم الجهود الدولية لوضع حد للملاذات الآمنة للأموال المتأتية من الفساد. وتعمل المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل عائدات الفساد وتيسير عودة الموجودات المسروقة بمزيد من الانتظام وفي الوقت المناسب.

وتقوم أنشطة المبادرة على الدعائم الأربع التالية:

- *التمكين*: تساعد المبادرة البلدان على إنشاء الأدوات والمؤسسات القانونية اللازمة لاسترداد إيرادات الفساد؛
- *الشراكات*: تعمل المبادرة مع الحكومات والسلطات التنظيمية والوكالات المانحة والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني من المراكز المالية والبلدان النامية على السواء وتساعد على جمع هذه الجهات، معززة بذلك المسؤولية الجماعية والعمل على الردع عن الموجودات المسروقة والكشف عنها واستردادها؛
- *التجديد*: تولد المبادرة المعارف المتعلقة بالأدوات القانونية والتقنية المستخدمة لاسترداد إيرادات الفساد، معززة بذلك تبادل أفضل الممارسات العالمية؛
- *المعايير الدولية*: تدعو المبادرة إلى تعزيز وفعالية تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من المعايير الدولية لكشف إيرادات الفساد وردعها واستردادها.

زاي- المقررة الخاصة المكلفة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفساد في قرارها ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأيدتها في وقت لاحق لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٦/٢٠٠٤. وعينت اللجنة الفرعية السيدة كريستي مبونو مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس ورقة عملها E/CN.4/Sub.2/2003/18 والآراء المعرب عنها بشأن هذه القضية خلال المناقشات التي جرت أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية. وطلبت اللجنة الفرعية أيضاً في قرارها ٢/٢٠٠٣ إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها الثامنة والخمسين.

وسعت المقررة الخاصة في ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2003/18)، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/23)، والتقرير المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/2005/18) إلى إثبات أن التمتع بجميع أنواع الحقوق، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، قُوّض تقويضاً شديداً بسبب ظاهرة الفساد. وأيدت اللجنة الفرعية استنتاجات التقرير المرحلي الأول وتوصياته في قرارها ١٦/٢٠٠٥.

حاء- مشروع الجدول الزمني

دورة اللجنة الاستشارية	*الإجراء*
الدورة التاسعة، آب/أغسطس ٢٠١٢	موافقة اللجنة الاستشارية، إحالة المقترح إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه
الدورة العاشرة، شباط/فبراير ٢٠١٣	إذا وافق مجلس حقوق الإنسان على الدراسة وطلب إجراءها، يُنشأ فريق الصياغة
الدورة الحادية عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٣	تقديم المشروع الأول إلى اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية عشرة، شباط/فبراير ٢٠١٤	تقديم المشروع الثاني إلى اللجنة الاستشارية
الدورة الثالثة عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٤	مشروع التقرير النهائي إلى اللجنة الاستشارية

ثانياً- الحكومة المحلية وحقوق الإنسان

يعيش حالياً حوالي ٦٠ في المائة من الإنسانية في المناطق الحضرية ومن المتوقع أن تزيد هذه النسبة لتصل ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. وكما تدل على ذلك الكلمتان الإنكليزيتان المنحوتتان حديثاً (global + local) "glocalization" (العولمة بصبغة محلية) و(global + urbanization) "glurbanization" (التوسع الحضري في إطار العولمة)، بدأت الحكومة المحلية والمدينة تضطلعان بدور هام في عملية العولمة بينما تتعرضان لتأثيرها إيجاباً وسلباً على حد السواء. ويُشدَّد أيضاً على دور الحكومة المحلية في سياق اللامركزية المقترنة بإرساء الديمقراطية، إذ أن السلطة التنفيذية تُفوَّض بشكل متزايد من السلطات المركزية إلى السلطات المحلية.

وكما أوضح ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ("ريو+٢٠")، تحتل المدن المستدامة محل الصدارة في جدول الأعمال وقد أثبتت الحكومات أو السلطات المحلية أنها من الجهات الهامة صاحبة المصلحة في تحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والمجتمعي. وقد بدأ مؤخراً بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين وصناع القرار يعيرون مزيداً من الاهتمام لدور المدينة أو الحكومات المحلية في تحقيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً استجابة لتحديات "العولمة بصبغة محلية" و"التوسع الحضري في إطار العولمة"، وكذلك اللامركزية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بعض الحكومات والبرلمانات المحلية طواعية حقوق الإنسان بوصفها مبادئ توجيهية ومعايير لوضع السياسات كما اعتمدتها كمؤشرات لرصد تنفيذ السياسات وتقييمه بغية تحسين تأثير السياسات على حياة المواطنين والسكان.

وفي هذه العملية، يُعتبر حق مشاركة المواطنين وغير المواطنين على السواء حاسماً في جعل الحوكمة المحلية تشاركية وشاملة للجميع. فمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، مثلاً، وهي شبكة تمثل آلاف المدن والحكومات المحلية، اعتمدت الميثاق – جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان في المدينة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويحدد الميثاق – جدول الأعمال بعض الحقوق الأساسية التي يجب احترامها وحمايتها وتعزيزها في السياق المحلي ويقدم مبادئ توجيهية مفيدة لخيارات وإجراءات سياساتية ملموسة.

وقبل ذلك، في عام ٢٠٠٠، اعتُمد الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة بوصفه أول صك مشترك بين الكيانات المحلية أو بين المدن في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. واعتمدت عدة مدن، من قبيل مونتريال في كندا، وفيكتوريا في أستراليا، وغوانجو في جمهورية كوريا مواثيقها المجتمعية الخاصة لحقوق الإنسان، بينما اعتمدت عدة مدن أخرى قوانين مجتمعية في مجال حقوق الإنسان لإضفاء الطابع المؤسسي على قواعد حقوق الإنسان في إطار سياسات مجتمعية.

وبينما تتحمل الدول المسؤولية الأساسية في تحديد المعايير الدولية، فإن الدول والحكومات المحلية تتحمل مسؤولية مشتركة ويضطلع كل منها بدور مكمل للآخر في التنفيذ المحلي لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي بعض البلدان، توجد المدن والحكومات المحلية في مكانة أفضل لمعالجة القضايا المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأسباب معيشة الناس، من قبيل الغذاء والسكن والنقل والصحة والعمل الكريم والوصول إلى المرافق العامة.

وفي هذا الصدد، يجري استكشاف مفهوم "مدينة حقوق الإنسان" بوصفه عملية مجتمع محلي وعملية اجتماعية – سياسية على السواء في سياق محلي تؤدي فيه حقوق الإنسان دوراً رئيسياً بوصفها القيم الأساسية والمبادئ التوجيهية. ويقوم المفهوم على فهم لـ "مدينة حقوق الإنسان" على أنها إدارة حقوق الإنسان في السياق المحلي، حيث تعمل الحكومة المحلية والبرلمانات المحلية والمجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة معاً لتحسين نوعية الحياة لجميع السكان بروح قوامها الشراكة والتضامن. و"مدينة حقوق الإنسان"، بهذا المفهوم، استراتيجية ابتكارية من أجل "عولمة حقوق الإنسان من القاعدة" بالتعاون مع الحكومات المركزية وجميع أصحاب المصلحة.

ومفهوم "مدينة حقوق الإنسان" هذا الذي نشأ حديثاً يشكل فعلاً تحدياً وفرصة لكي تجعل هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من المثل العليا التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقيقة على أرض الواقع، لا سيما في السياق المحلي والحضري. وكما يشدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه، تقع مسؤولية تنفيذ الإعلان على عاتق "كل فرد وهيئة في المجتمع". واليوم، تتحمل الدول والحكومات المحلية واجبات ومسؤوليات مشتركة ويكمل بعضها بعضاً في سبيل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

وتتحمل الحكومة المحلية مسؤولية خاصة لسد الفجوة بين معايير حقوق الإنسان الدولية والحقيقة على أرض الواقع، من خلال رصد وتنفيذ جميع توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع الحكومة الوطنية أو المركزية، والمؤسسات المعنية، والمجتمع المدني. وإذ نباشر الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٢-٢٠١٦)، مع زيادة تركيزه على التنفيذ، والمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)، فإن مشاركتها ومساهمتها مناسبة من حيث التوقيت وضرورية على حد السواء.

ولكن هناك بعض التحديات والقضايا الناشئة التي يجب مواجهتها لتكون مبادرة "مدينة حقوق الإنسان" أكثر فعالية وذات صلة بالواقع المحلي. وتعتزم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، من خلال دراستها، بتقديم إطار مفاهيمي ومبادئ توجيهية لـ "مدينة حقوق الإنسان" بالاستناد إلى تحليل لدراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات، وكذلك لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية المتصلة بمفهوم مدينة حقوق الإنسان. ويُعتقد أن الدراسة ستسهم ليس في فهم أفضل لدور الحكومات المحلية والمدن فحسب، بل أيضاً في تحسين ممارسات حقوق الإنسان وإدارتها على الصعيدين المحلي والمجتمعي.

مشروع الجدول الزمني

دورة اللجنة الاستشارية	*الإجراء*
الدورة العاشرة، شباط/فبراير ٢٠١٣	تكوين لجنة الصياغة
الدورة الحادية عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٣	التقرير الأولي
الدورة الثانية عشرة، شباط/فبراير ٢٠١٤	التقرير المرحلي
الدورة الثالثة عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٤	اعتماد مشروع التقرير السنوي

ثالثاً- العولمة، وحقوق الإنسان، والشباب

ألف- مقدمة

وفقاً لتقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة المعنون "المؤشرات الكمية لبرنامج العمل العالمي للشباب: تقرير فريق الخبراء" (الأمم المتحدة، ٢٠١٢)، يمثل الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً)[(١)] زهاء خمس مجموع عدد السكان في

(١) تعتبر الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية لحقوق الشباب أن "الشخص الشاب" أو "الشاب" هو أي شخص يتراوح عمره بين ١٥ و٢٤ عاماً.

العالم. ويعيش تسعة شباب من أصل عشرة في البلدان النامية، حيث ظروف العيش أكثر هشاشة منها في البلدان المتقدمة، رغم أن الأزمة العالمية المالية والاقتصادية في السنوات الأخيرة أثرت أيضاً في الشباب مما يُسمى "العالم الأول". ولبعض الوقت، اعتُقد أن العولمة الرأسمالية ستؤثر أساساً في المجموعات السكانية الفقيرة، ولكن الواقع أظهر أن الطبقة الوسطى تتأثر أيضاً بالسياسات الرأسمالية. والبطالة وعدم الوصول إلى التعليم مثالان بارزان من التجارب التي عاشتها حديثاً بلدان من قبيل إسبانيا وشيلي، وينبغي أن نضيف إليها الأزمة السياسية والثورة المصرية في عام ٢٠١١. وما هذه سوى الأمثلة الأولى لتأثيرات العولمة السلبية على الشباب وحقوقهم الإنسانية.

ومن بين مختلف المبادرات المتخذة لمتابعة حالة الشباب[٢]، يمكن أن نذكر برنامج العمل العالمي للشباب[٣]، الذي شدد على ١٥ مجالا من المجالات الرئيسية للعمل مجمعة في ثلاث مجموعات هي: الشباب في الاقتصاد العالمي؛ والشباب في المجتمع المدني؛ والشباب ورفاههم. وتتوافق هذه المجالات مع المواضيع الرئيسية الأحد عشر التي حللها برلمان الشباب الدولي، والتي تشير إلى تأثيرات العولمة على الشباب، بما في ذلك ما يلي: الوصول إلى التعليم وخصخصته؛ وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وظروف العمالة الحالية؛ والاتجار بالنساء؛ وشباب الشعوب الأصلية؛ وضعف شباب الأرياف؛ والعنف والأمن؛ والعولمة وحقوق الإنسان؛ والوصول إلى التكنولوجيا؛ والوصول إلى المياه؛ والثقافة العالمية؛ وهوية الأحداث.

وفي إطار المواضيع المختلفة التي تؤثر في الشباب، من المهم بوجه خاص التركيز على ثلاثة مواضيع هي: التعليم ونوع الجنس؛ والعمالة؛ والإدماج في النظم الديمقراطية.

باء- التعليم ونوع الجنس

رغم أن "المعرفة ركن من أركان التنمية البشرية، وتشكل أساس تحفيز الإبداع الضروري للنمو العلمي والثقافي والاقتصادي للمجتمع"[٤]، فإن واقع العالم الحالي هو أن الأزمة الاقتصادية أثرت مباشرة في حق الشباب في التعليم، بدءاً بعدم الوصول إلى التعليم الابتدائي للجميع، الذي أثر في حياة ١٣٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٠٠. وتشير إحصاءات أخرى إلى أن أكثر من ١٥٣ مليون شاب في العالم أميون؛ و٩٦ مليون من هؤلاء من الإناث[٥].

---

(٢) الاتفاقيات والمؤتمرات والاجتماعات وما إلى ذلك.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وملحقه في قرارها ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *غواتيمالا: بلد الفرص السانحة للشباب*؟ التقرير الوطني عن التنمية البشرية (غواتيمالا، ٢٠١٢) (فيما يلي، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢").

(٥) تقرير برلمان الشباب الدولي.

وقد أصبحت العولمة الاقتصادية عائقاً أكثر منها فرصة للوصول إلى التعليم، وذلك بسبب سياسات الخصخصة وعدم قدرة الحكومات على ضمان الحق في التعليم على مختلف مستويات التعليم والتدريب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع العالمي المتعلق بالعنف يمنع الشباب من تنمية قدراتهم في بيئة آمنة، مما يحد من إمكانيات الوصول إلى التعليم والبقاء فيه. ومن الحقوق الأخرى التي تأثرت بالعنف تلك المتصلة بالصحة والاستجمام. ووفقاً لتقرير أعده برلمان الشباب الدولي، يتأثر بالنزاعات المسلحة أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ قاصر في العالم. وكنتيجة لأنواع أخرى من العنف المتصل بالنزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، من قبيل العنف المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، يُعرّض الشبان باستمرار لخطر الانخراط في عصابات الأحداث التي تكون في الغالب مرتبطة بالشبكات الإجرامية. وفي أمريكا الوسطى، يذهب ضحية أكثر من نصف حالات القتل شباب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٩ عاماً[٦].

وفي حالة أمريكا اللاتينية والكاريبي، يتجاوز معدل قتل الشباب ٦٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بالمقارنة مع ١٦,١ في أفريقيا، و١٢,٢ في أمريكا الشمالية، و٢,٤ في آسيا، و١,٦ في أوقيانوسيا، و١,٢ في أوروبا. ووفقاً للتقرير الوطني عن التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن غواتيمالا في عام ٢٠١٢، هناك فرق واسع بين معدلات قتل الأحداث في منطقة أمريكا اللاتينية والبلدان المتقدمة، مما يعني أن الشباب في أمريكا اللاتينية معرض لخطر الموت ضحية للقتل أكثر من الشباب في أوروبا بثلاثين مرة، وأكثر من الشباب في بلدان من قبيل إنكلترا أو آيرلندا أو النمسا أو هنغاريا أو اليابان أو اليونان بسبعين.

والشابات أكثر ضعفاً من ذلك لأنهن يقعن ضحايا للاستغلال الجنسي والاتجار والهجرة المتصلة بالعمل. وبالنسبة للشابات، ليست العولمة دائماً مرادفاً للفرص، بل هي في كثير من الحالات مرادف لزيادة العنف. وتساعد العولمة أيضاً على استدامة نظام أبوي سائد. ورغم أن معدلات القتل أعلى بالنسبة للشبان، فإن حالات قتل الشابات تنطوي على بعض الخصائص المروعة التي لا تظهر في الإحصاءات، من قبيل العنف الجنسي، والعنف البدني، والإيذاء قبل الوفاة.

ومن المهم ذكر أن أكثر من ٧٠ في المائة من حالات القتل في بلدان أمريكا اللاتينية التي تعرف معدلات عنف مرتفعة تُنفذ بالأسلحة النارية؛ وموضوع وصول الشباب إلى الأسلحة النارية واستعماله لها مشكلة يجب مواجهتها في عدد من بلدان العالم، بما فيها تلك

(٦) في حالة غواتيمالا، يأتي معدل قتل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً في المرتبة الرابعة في مجموعة تتكون من ٨٣ بلداً (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢).

التي تعرف إحصاءات أقل إثارة للقلق، من قبيل الولايات المتحدة[٧] – ومن المفارقات أن هذا البلد هو أحد أكبر البلدان المصنعة للأسلحة النارية.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الذي يؤثر حالياً في الشباب لا ينحصر في القتل وأن له آثاراً غير مباشرة ومباشرة على السواء. ومن الضروري النظر في الضرر المسبب لنوعية حياة الشبان والشابات وأسرهم، وكذلك في انعكاسات العنف السلبية على نمو المجتمع.

جيم- العمالة

إن الاستبعاد من التعليم من المشاكل التي تؤثر في النمو التقني والمهني للشباب. ويضر هذا الاستبعاد أيضاً بنمو المهارات الأساسية الأخرى اللازمة للوصول إلى العمالة. ويؤثر الاستبعاد من التعليم سلباً على حياة الأسرة ككل لأنه يولد مزيداً من الفقر والفقر المدقع.

والأمية ونواحي القصور في اعتماد التكنولوجيا الحديثة ("تقنية وسائل الإنتاج") وعدم الوصول إلى التكنولوجيا كلها عوامل تكره الشباب على قبول وظائف في الاقتصاد غير الرسمي حيث لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي ويُرغمون على قبول أجور منخفضة والعمل في ظروف خطرة. ويصح ذلك بوجه خاص على شباب العمال المهاجرين. وحالة النساء أكثر تعقيداً لأنهن في الطرف الأسفل من سوق العمل، الذي يتميز بانخفاض أجوره وقلة إنتاجه والتشغيل على النطاق البالغ الصغر[٨].

وتمثل البطالة أحد الآثار السلبية للخصخصة والسياسات المأخوذة من نظام الإنتاج العالمي (الرأسمالي). ولا تؤثر أرقام البطالة في البلدان النامية فحسب، بل أيضاً في البلدان المتقدمة، بما فيها البلدان الأوروبية، التي تواجه حالياً أزمات اقتصادية خانقة. ففي أسبانيا، مثلاً، بلغت البطالة ٢٤,٦٣ في المائة من السكان النشيطين اقتصادياً، المؤلفين من ٥٣ في المائة من الشبان والشابات[٩]. وفي عام ٢٠١١، كان ١٤,٧ في المائة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً عاطلين عن العمل؛ وكان خطر البطالة يهدد الشباب ثلاث مرات أكثر مما يهدد البالغين[١٠].

ولا تتوقع التنبؤات المتعلقة بالعمالة أي تحسن في حالة الملايين من الشباب. وعلى العكس، إن البطالة آخذة في الارتفاع، بل إنها تتحدى الأفكار المتعلقة بأهمية التعليم. فقبل

---

(٧) حدثت في الولايات المتحدة عدة حالات قتل انطوت على استخدام أحد الشباب لسلاح ناري، أحدثها مجزرة في دانفر (وهي حالة سترغم بالتأكيد الولايات المتحدة على معالجة موضوع الوصول إلى الأسلحة النارية).

(٨) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢.

(٩) http://www.losandes.com.ar/notas/2012/8/1/sigue-record-desempleo-europa-657961.asp.

(١٠) برنام الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢.

بعضة عقود، كانت عبارة "إن لم تدرس، لن تحصل على وظيفة"[١١] تُستعمل لتشجيع الأطفال والشباب على الدراسة؛ أما اليوم فقلما تُسمع هذه العبارة لأنهم وإن تابعوا الدراسة لن يستطيعوا بالضرورة الحصول على وظيفة.

دال- الإدماج في النظم الديمقراطية

وفقاً لبرنامج العمل العالمي للشباب، يشكل الشباب مورداً بشرياً مهماً للتنمية لأنهم جهات فاعلة أساسية في تغيير المجتمع. ولكن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرط مسبق ضروري لتحقيق التنمية لأنه يسمح بالمشاركة السياسية التي ستمكن الشباب من المشاركة بفعالية في تنمية المجتمع وتغييره[١٢].

ولا يؤثر الافتقار للتعليم في العمل فحسب، بل له أيضاً تأثير هام على ممارسة الشباب للمواطنة. ولا يوجد في بعض البلدان الديمقراطية قانون لإدماج الشباب[١٣]، كما لا توجد نظم حصص لتشجيع المشاركة السياسية للشباب في مراكز التنظيم وصنع القرار في الأحزاب السياسية. ولا توجد الظروف اللازمة لتنمية المواطنة النشيطة، رغم أن هذه الظروف هي الوسيلة التي تضمن – من منظور السياسة العامة – أن بإمكان الشباب أن يشاركوا في عملية صنع القرار في مختلف الميادين الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية والثقافية في بلدانهم.

ويمثل استبعاد الشباب من المشاركة السياسية مشكلة يجب على الحكومات أن تواجهها على وجه العجلة لأن انعكاساتها ستظل مصدراً لعدم المساواة والاستبعاد وستبقى عائقاً أمام التنمية المتكاملة للمجتمع. ويحق للشباب أن يتمتعوا بالظروف المناسبة في بلدهم لأنهم هم الذين سيقودون العالم في العقود المقبلة.

هاء- الأمم المتحدة والشباب وحقوق الإنسان

تمثل المشاكل الوارد وصفها أعلاه التحديات الرئيسية التي يواجهها الشباب في ممارسة حقوقهم الإنسانية في القرن الحادي والعشرين. وينبغي لنا أن نجري نقاشاً إذا أردنا ضمان ألا يُنظر إلى العولمة على أنها ظاهرة اقتصادية بحتة، بل تُعالج أيضاً من منظور حقوق الإنسان[١٤]. وحسبما أبرزه برلمان الشباب الدولي، ينبغي لنا أن نبني شكلاً من أشكال العولمة

---

(١١) Gabetta, Carlos, “The social democrat opportunity. In front of the structural crisis of capitalism”, New Society Journal, No. 239, May/June 2012.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢.

(١٣) في حالة غواتيمالا، ما زال مشروع قانون الشباب قيد المناقشة في الكونغرس منذ أكثر من ١٠ أعوام، ولم يصدر بعد في شكل قانون.

(١٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٢.

يكون أكثر مساواة وشمولاً واستدامة يستفيد فيه الجميع من حقوق الإنسان، كما هو مذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويعني ذلك شكلاً من أشكال العولمة التي يكون محورها الحقوق وليس الاقتصاد كما هو الحال في سياق العولمة الرأسمالية.

وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، تتابع مختلف الهيئات قضايا تتصل بالشباب، من بينها اليونسكو واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ومن المفيد ملاحظة وجود جهة تنسيق للشباب ضمن السياسات الاجتماعية وشعبة التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تسعى إلى تعزيز حقوق الشباب وتطلعاتهم في إطار السلم والتنمية، وكذلك وجود الآليات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه القضايا. ولكن هذه الآلية جزء صغير جداً من الأمم المتحدة، ولا يوجد مثلاً مقرر خاص معني بالشباب.

لذلك تُعالج قضايا الشباب من مختلف المنظورات المتميزة، وليس بوصفها مجالاً يستوجب عناية خاصة بسبب التأثير السلبي للعولمة ولأن شباب اليوم سيُدعى في العقود المقبلة لحل أزمات ورثها ووضع نماذج جديدة بحثاً عن حلول بديلة لتلك الأزمات. وسيكون هذا التحدي أصعب إذا لم يكتسب شباب اليوم القدرة على المساهمة في التنمية الاجتماعية للإنسانية.

وسيعني التفكير بعين ناقدة في حقوق الإنسان في إطار العولمة[١٥] مناقشة الاعتراف بأن أحداث العقود الأخيرة تظهر أن حقوق الإنسان عرفت تراجعاً كبيراً. وتركز كثير من المناقشات على آثار الأزمة الاقتصادية على الشباب وعلى النظام الذي أدى إلى هذه الأزمة، وهو نظام ذو تأثير مباشر على حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الخاصة بالشباب.

ومن أوضح الأمثلة على ما سبق مثال من عالم العمل، حيث يواجه عدد متزايد من الشباب البطالة أو العمل في القطاع غير الرسمي. غير أن هذه المشكلة لا تنحصر في الآثار السلبية للعولمة. فهي تهدد بشكل متزايد الحق في الحياة، مثلما رأينا في مختلف البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعرف معدلات عالية من العنف المرتبط باستعمال الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع، والهجرة للعمل، وأعمال عصابات الشباب، وإدمان المخدرات، والاتجار بالبشر، وما إلى ذلك.

واو- هيكل لدراسة ممكنة

يُقترح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، الذي ينص على أن "يتخذ اقتراح البحث شكل ورقة عمل، ويبين في جملة أمور وجاهة الدراسة، بما في ذلك اندراجها في نطاق العمل الذي يحدده المجلس، وحُسن توقيتها وهدفها وخطوطها

(١٥) مقابلة مع أبنر باريديس، غواتيمالا، تموز/يوليه ٢٠١٢.

العامة المزمعة، فضلاً عن مشروع جدول زمني"، وعلى أساس الاعتبارات الموجزة في هـذه الورقة، أن تقدم اللجنة الاستشارية مقترحاً إلى مجلس حقوق الإنسان لإعداد دراسة تتنـاول بطريقة شاملة العولمة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان للشباب. ويُقترح، في إطار التركيز على الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان، أن تشمل الدراسة في البداية ما يلي:

(أ) مقدمة الدراسة وأهدافها؛

(ب) نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان للشباب في إطار العولمة؛

(ج) الشباب والعمل؛

(د) النظم الديمقراطية وإدماج الشباب؛

(هـ) الاستنتاجات والتوصيات.

وسيولد إعداد الدراسة أفكاراً يمكن أن تُستخدم أساساً لوضع مقترحات لإنـشاء آليات للدعم والمتابعة داخل الأمم المتحدة من أجل إعمال حقوق الإنسان لشباب العالم.

زاي- مشروع الجدول الزمني

دورة اللجنة الاستشارية	*الإجراء*
الدورة التاسعة، آب/أغسطس ٢٠١٢	توافق اللجنة على المذكرة المفاهيمية وتطلـب إلى المجلس أن ينظر في المقترح في دورته المقبلة
الدورة العاشرة، شباط/فبراير ٢٠١٣	إذا طلب المجلس دراسة، يُنشأ فريق صـياغة لإعداد المشروع
الدورة الحادية عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٣	يقدم فريق الصياغة مشروعه الأول إلى اللجنة لتبدي ملاحظاتها وتقدم اقتراحاتها
الدورة الثالثة عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٤	يقدم فريق الصياغة تقريره الختامي إلى اللجنة لتوافق عليه وتحيله إلى المجلس

رابعاً- حقوق الإنسان والعمل الإنساني

ألف- مقدمة

ستجري الدراسة المقترحة بشأن حقوق الإنسان والعمل الإنساني وتناقشها اللجنـة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار ولايتها المتمثلة في "العمل كفريق تفكـير للمجلس" وتقديم الخبرات "مع التركيز أساساً على المـشورة القائمـة علـى الدراسـات

والبحوث"، مع كون نطاق مشورتها "ينحصر في القضايا المواضيعية المتعلقة بولاية المجلس؛ خاصة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها" (مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الفقرات ٦٥ و٧٥ و٧٦).

وتتأثر حقوق الإنسان لعشرات الملايين من الأشخاص في العالم بشتى الطرق من جراء الأزمات الإنسانية، بما فيها النزاع المسلح، والكوارث الطبيعية، والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية، وكذلك خلال العمل الإنساني. وتخلف هذه الأزمات آثاراً واسعة النطاق تمتد إلى تهديد الكرامة والتمييز والحرمان من الحقوق السياسية والمدنية؛ والخطر على السلامة والصحة الشخصيتين؛ وعدم الوصول إلى الخدمات الأساسية من قبيل السكن والغذاء والرعاية الصحية، وحتى الشؤون الثقافية، وعدم تقديم هذه الخدمات.

واعترافاً بالعلاقة بين الحالات الإنسانية وحقوق الإنسان، ناقش مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونظرا في حالات محددة من قبيل الحالة في الصومال والجمهورية العربية السورية وغزة والضفة الغربية. وقد عين المجلس مقرراً خاصاً معنياً بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأصدرت المفوضية تقريراً في عام ٢٠١١ عن عملها في هذا المجال.

ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن دراسة استقصائية لنتائج الاستعراض الدوري الشامل أظهرت أن "ما مجموعه ٢٠٠ ١ (أو يزيد) من توصيات الاستعراض الدوري الشامل تشير صراحة إلى قضايا تتعلق بالتشرد القسري واللجوء وانعدام الجنسية. وتغطي هذه التوصيات بواعث القلق في ١٥٣ بلداً"[(١٦)].

ويعني استمرار النزاع المسلح، بل انتشاره في جميع أنحاء العالم، وكذلك زيادة تردد الكوارث الطبيعية والناشئة عن أنشطة الإنسان، أن الطلب على العمل الإنساني/الاستجابات الإنسانية تزداد بدلاً من أن تتناقص. ووفقاً للمفوضية، يفيد التقدير المتحفظ أن ٤٣,٧ مليون شخص في العالم شُردوا بسبب النزاع والاضطهاد. وسجل عام ٢٠١١ "أدنى عدد من العائدين في العقدين الماضيين"[(١٧)].

ولكن مع ذلك، لم ينظر مجلس حقوق الإنسان بعد حتى الآن في هذه القضية المواضيعية بكثير من التفصيل ولا توجد مبادئ توجيهية من المجلس بشأن اعتماد نهج لحقوق الإنسان في العمل الإنساني.

---

(١٦) بيان مجلس حقوق الإنسان الذي أدلت به مساعدة المفوض السامي المعنية بالحماية إيريكا فيلر، آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٧) المرجع نفسه.

ورحب المفوض السامي لشؤون اللاجئين خلال حوار المفوض السامي لعام ٢٠١١ بشأن تحديات الحماية بالنداءات إلى اعتماد نهج أكثر استناداً إلى حقوق الإنسان في الاستجابات الإنسانية. وهناك عمل يُنجز على صعيد المجتمع المدني، بما في ذلك مشروع إيسفيرا وتحالف الكنائس للتنمية.

باء- القضايا الحديثة التي تبعث على القلق

أعلن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا عن قلقه البالغ في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، التي تؤثر في ١,٥ مليون شخص مشرد داخلياً.

وفي مخيمين في جنوب السودان، تنذر الظروف الصحية بين اللاجئين بالخطر نظراً لوجود معدلات عالية من المرض والوفاة وسوء التغذية. "ووفقاً للمفوضية، أبلغت منظمة أطباء بلا حدود عن وفاة ما متوسطه خمسة أطفال كل يوم، معظمهم من الإسهال والأمراض المعدية". وأضافت أن المخيمين "يقاومان وسط تدفق هائل في الأشهر الأخيرة وفصل ممطر زاد من صعوبة تسليم المعونة".

وثمة مخيم آخر يواجه مصاعب بسبب عدد المقيمين هو مخيم كاكوما للاجئين في كينيا. وتفيد المفوضية بأن ذلك يستنفد الموارد اللازمة للمأوى والمياه والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية. ويثير ذلك إمكانية توتر العلاقات بين المقيمين في المخيم والمجتمع المحلي.

جيم- المصادر

ستُنتقى المعلومات من تقارير ودراسات مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين الميدانية والمواضيعية، وتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إما عن حالات قطرية معينة أو قضايا مواضيعية من قبيل المشردين داخلياً أو الاتجار بالأشخاص، وتقارير الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير وكالات ومنظمات إنسانية أخرى، وكذلك الموارد البحثية القانونية (الدولية والإقليمية والوطنية).

دال- المخطط العام

١- المقدمة والأهداف

ولاية الدراسة

من هم الأشخاص المتأثرون، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون والضحايا الذين لا يُشردون والأشخاص عديمو الجنسية والمجتمعات المحلية.

٢- الوضع الحالي

استقصاء الإطار القانوني والمؤسسي القائم (الدولي والإقليمي والوطني) - الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٦٠)

موجز الملاحظات التي أُبديت والتوصيات التي قُدمت من المكلفين بوكالات في إطار الإجراءات الخاصة ومن عملية الاستعراض الدوري الشامل وغير ذلك من أعمال مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز الحقائق القائمة على أرض الواقع، بما في ذلك مخيمات الإجلاء، فيما يخص العودة الطوعية والإدماج والمرور العابر وإعادة التوطين.

٣- جوانب حقوق الإنسان في العمل الإنساني - الممارسات الجيدة والتحديات

(أ) الكرامة

(ب) التمييز والعنصرية

(ج) الحقوق المدنية والسياسية

حق الشخص في الحياة والأمن والصحة والمشاركة في القرارات والوصول إلى العدالة وحرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات

(د) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السكن اللائق والغذاء الكافي والحق في الصحة - المرافق الصحية وخدمات الصرف الصحي والماء والحق في الثقافة وحرية الدين

(هـ) الفئات الضعيفة

النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني، والأطفال

الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، وغيرهم

غير المواطنين والأشخاص عديمو الجنسية

(و) وسائل الانتصاف الفعالة

(ز) قضايا أخرى في القانون الإنساني والعمل المتعلق بحقوق الإنسان

اللجوء ومركز اللاجئ *والإعادة القسرية* والهجرة والمرور العابر.

٤- التوصيات

٥- خلاصة

هاء- مشروع الجدول الزمني

دورة اللجنة الاستشارية	*الإجراء*
الدورة التاسعة، آب/أغسطس ٢٠١٢	موافقة اللجنة الاستشارية، وإحالة الاقتراح إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه
الدورة العاشرة، شباط/فبراير ٢٠١٣	إذا وافق مجلس حقوق الإنسان على الدراسة وطلب إجراءها، يُنشأ فريق الصياغة
الدورة الحادية عشرة، آب/أغسطس ٢٠١٣	تقديم المشروع الأول إلى اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية عشرة، شباط/فبراير ٢٠١٤	مشروع التقرير النهائي إلى اللجنة الاستشارية

خامساً- قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز

ليس تكافؤ الفرص وعدم التمييز حقاً من حقوق الإنسان الأساسية في حد ذاته فحسب، بل هو أيضاً حق تمكيني ذو أثر إيجابي يمتد إلى جميع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. ويرتبط الحق في تكافؤ الفرص ارتباطاً وثيقاً بالحق في المساواة والعدالة وعدم التمييز على أساس اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو غير ذلك من الأسباب. وعلاوة على ذلك، عادة ما ينعكس الدفاع عن هذا الحق إيجاباً على الحق في التعليم والعمالة والصحة والسكن والغذاء والمياه النقية وغير ذلك من حقوق الإنسان الأساسية. وأخيراً، يشكل تنفيذ الحق في تكافؤ الفرص وعدم التمييز أداة فعالة لمكافحة الفساد.

ويمثل التركيز على تنفيذ إعلانات حقوق الإنسان واتفاقياتها وعهودها وغير ذلك من الوثائق الدولية على الصعيد الوطني أولوية لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية. ويشمل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها اعتماد قوانين تفي بهذا الالتزام وتعزز التنفيذ على المستوى الشعبي.

لذلك يُقترح أن صياغة واعتماد قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز سيكتسي أهمية حاسمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على الصعيد الوطني. وتبين التجربة أن الدول تُشجَّع على اعتماد قوانين بالاستناد إلى قوانين الأمم المتحدة النموذجية التي غالباً ما تصدر بتوافق آراء الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول. وتسهل هذه القوانين النموذجية الامتثال ويُعتبر أنها تنشئ أساساً مرجعياً لهذا الامتثال. وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مثال على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك فإن عملية صياغة القانون النموذجي والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة وبناء توافق الآراء بشأن مشروع القانون هذا تعزز في حد ذاتها الوعي وتشكل أداة فعالة لتعزيز الحق في تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

وسيستند مشروع القانون إلى التجارب القائمة في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي أُصدرت فيها قوانين تكافؤ الفرص ونُفذت. وستكون الدروس المستفادة من هذه التجارب مفيدة في صياغة آليات وأحكام أكثر فعالية تساعد على تيسير التنفيذ. وثمة حاجة لهذا النوع من القوانين ليكون وسيلة للتغيير وليس مجرد قانون يذكر الالتزامات وينص على العقوبات.

وأهداف القانون هي أن يحدد بالذات التزامات الكيانات الحكومية والكيانات العامة والخاصة فيما يتعلق بالحق في تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عموماً مع تشديد خاص على بعض المجالات المحددة من قبيل العمالة والتعليم، وينص على العقوبات المناسبة في حالة انتهاكها. والهدف الثاني هو إنشاء آلية مؤسسية للرصد والمحاسبة لديها الصلاحيات المناسبة، بما في ذلك حق الموافقة على خطة للإصلاح مع المؤسسات المنتهكة على أساس الوقت والموارد وحق استعراض الشكاوى الواردة من الضحايا، واعتماد إجراءات فعالة لوقف الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها أمام المحاكم، والحصول على سبل انتصاف للضحايا. ويتمثل هدف ثالث في تحديد إجراءات خاصة تنص على انتصاف زجري لوقف الانتهاكات وضمان العدالة وسبل الانتصاف للضحايا. وأخيراً، يتمثل الهدف الرابع في تعزيز ثقافة المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون من خلال تطبيق القانون والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام.

ومن المتوقع أن يغطي مشروع القانون ما يلي:

- التعاريف؛
- الأهداف؛
- التزامات الكيانات الحكومية والكيانات العامة والخاصة؛
- التزامات محددة في بعض المجالات الحاسمة مثل العمالة والتعليم؛
- إنشاء آلية رصد، مثل لجنة لتكافؤ الفرص؛
- كفاءات اللجان المعنية وإجراءاتها الخاصة؛
- العقوبات وسبل الانتصاف.

ويلبي هذا المقترح متطلبات قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ وسيتبع جدولاً زمنياً يُتاح بموجبه مشروع أول لدورة حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقب نظر مجلس حقوق الإنسان فيه وموافقته عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وبعد مشاورة جميع أصحاب المصلحة، سيُتاح مشروع ثانٍ لدورة آذار/مارس ٢٠١٤.